الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـــــدد 23788القضية

تاريخ القرار: 2016/5/31

تنفيذ- رجوع- شغب- توارد

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم

مـن قبـل الوكيل العام بـ

ضـد: ح.ع. مولود في 1939/12/22 طعنا في الحكم الجناحي الصادر عن محكمة الاستئناف بـ تحت عـــدد 1399 بتاريخ 2014/11/4 القاضي" نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديله وذلك باعتبار الجريمتين متواردتين وبتخطئة المتهم ب200د

وبعد الإطلاع على مذكرة التعقيب المقدمة من الوكالة العامة بـ

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

مـن حيـث الشكـل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية مما يتجه معه قبوله من جهة الشكل.

مـن حيـث الأصـل:

حيث أحالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بمقتضى قرارها المؤرخ في 2013/9/9 المتهم المبينة هويته من اجل ارتكابه لجريمة الرجوع الى الشغب بعد التنفيذ والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا على معنى الفصول 255و222 من م ج ودون مضي الأمد المسقط لحق التتبع

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الشرطة العدلية بـ حسب المحضر عدد 1299 المؤرخ في 2013/9/7 تقدم المدعوة

بشكاية مفادها ان المتهم بتاريخ تعمد غلق ممر رغم صدور حكم استعجالي لفائدتها قامت بتنفيذه بواسطة عدل التنفيذ السيدة بموجب محضر التنفيذ عدد281 بتاريخ 2011/11/10 وبذلك انطلقت الأبحاث في القضية

وبسماع الشاكية اعاد سرد الوقائع على النحو المذكور متمسكا بتتبع المتهم

وباستنطاق المتهم اعترف بما نسب اليه مؤكدا انه لا يعترف بالحكم الاستعجالي الصادر في خصوص الممر وهدد بإسقاط روح بشرية في حال تمسكها بالممر

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بـ الحكم عـــدد 3247 بتاريخ 2013/12/18 القاضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد من اجل الرجوع للشغب بعد التنفيذ وبمثلها من اجل التهديد بما يوجب عقابا جنائيا كقبول الدعوى المدنية المقدمة من قبل القائمة بالحق الشخصي شكلا وفي الأصل بتغريمه لفائدتها ب200د لقاء ضررها المعنوي وبمثلها من اجل أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف الدعوى المدنية ولها حق الرجوع بها على من يجب قانونا

فاستأنفه المتهم في الأصل وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع.

فتعقبته الوكالة العامة بـ ناعية على القرار أن التوارد يقتضي ان نفس الفعلة تتكون منها عدة جرائم فالعقاب يكون الأشد وفي صورة الحال لا

تنطبق عليها مقتضيات الفصل 54 من م ا ج اذ يتعلق الأمر بجريمتين متباينتين وتكون المحكمة أساءت تطبيق القانون وان الفصل 168 اقتضى حسن تعليل الأحكام وهو ما لم تنسج على منواله المحكمة ويطلب النقض والإحالة.

المحكمــة

حيث أحيل المتهم من اجل ارتكابه لجريمة الرجوع إلى الشغب بعد التنفيذ والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا على معنى الفصول 255و222 من م ج

وحيث وباستنطاق المتهم اعترف بما نسب إليه مؤكدا انه لا يعترف بالحكم الاستعجالي الصادر في خصوص الممر وهدد بإسقاط روح بشرية في حال تمسكها بالممر.

وحيث اعتبرت المحكمة ان الجريمتين متواردتين

حيث ان التوارد على معنى الفصل54 من م ا ج يقتضي ان نفس الفعلة تتكون منها عدة جرائم فالعقاب يكون الأشد.

وحيث وفي صورة الحال لا تنطبق عليها مقتضيات الفصل 54 من م ا ج اذ يتعلق الامر بجريمتين متباينتين وغير ناتجتين عن نفس الفعلة وفي نفس الفترة الزمنية اذ ان المتهم تولى التهديد بمناسبة استنطاقه وذلك بعد ارتكابه لجريمة الأولى وتكون المحكمة أساءت تطبيق القانون واتجه ترتيبا عليه النقض والإحالة .

ولهــذه الأسبــاب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/5/31عن الدائرة السادسة عشر برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين

بحضـور المـدعي العـام السيد وبمسـاعدة

كاتب الجلسة السيدة .

وحرّر في تاريخه